بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة العشرون
العدد ٨ مكرر "أ"
١١ ربيع الأول ١٣٩٧
أول مارس ١٩٧٧

١٢٢ ص ٢٥ ١٩٧٧ - ٢٨٤٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٧

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف سنة ١٣٩٧ (هجرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب والجرح ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ١٢ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (هجرية) متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن سنة .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوما بها عليه أو كانت مقررة بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ — لا تسرى المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكررا) ، ١١٢، ١١٣، ١١٣ (مكررا) ، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكررا)، ٣١٦ (مكررا ثانية)، ٣١٦ (مكررا ثالثة)، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وفى المادتين ٢٦ ، ٢٨ من قانون الأسلحة والذخائر ، وفى المواد ١ ، ٣، ٥ من قانون مكافحة الدعارة ، وفى المواد ١٣٦ ، ١٤١ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية ، وفى المادة ٨ من قانون حماية الأموال العامة وفى المادة ٢٣ من قانون الأحداث وفى المادتين ١ ، ٢ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ، وفى المادتين ١، ٢ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ٣ — يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر شهر ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (هجرية) خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٤ — يشترط العفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يسرى عليهم هذا القرار يوم ١٢ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (هجرية) .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (أول مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٧/٦٥